

الأحكام الخاصة

بيان انتخاب أعضاء مجلس إدارة مركز إيداع الأوراق المالية

استناداً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (13) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية لسنة 2017 وما طرأ عليها من تعديلات، فإن مجلس إدارة المركز يتتألف من خمس أشخاص، يتم انتخاب اثنين منهم من قبل الهيئة العامة وذلك على النحو التالي:-

1. عضو يمثل الوسطاء والشركات المرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين.
2. عضو يمثل باقي أعضاء المركز غير المشمولين في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة وغير مرخصين لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين.

وهذا أرجو التأكيد على الأمور التالية:-

أولاً: استناداً لأحكام المادة (11/هـ) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية لسنة 2017، "يمثل العضو في اجتماعات الهيئة العامة شخص طبيعي بموجب كتاب تفويض رسمي صادر عن العضو."

ثانياً: استناداً لأحكام المادة (14) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية لسنة 2017، "يمثل العضو في مجلس الإدارة شخص طبيعي على أن تتوفر فيه الشروط التالية:-

- أ. أن يكون رئيس أو عضو مجلس إدارة أو رئيس أو عضو هيئة مديرين أو مدير عام أو نائب أو مساعد مدير عام لدى العضو.
- ب. أن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة.
- ج. أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره.
- د. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى.
- هـ. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف أو الثقة وان لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمل قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الثقة، وللمجلس القيام بالإجراءات التي يراها مناسبة للتثبت من توفر هذا الشرط ويعتبر قراره بهذا الخصوص قطعياً.



- ثالثاً: استناداً لأحكام المادة (15) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية لسنة 2017.
- أ. يكون الترشيح لعضوية مجلس الإدارة باسم العضو.
 - ب. يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة يوم الاحد الموافق 20/09/2020 ويغلق في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق 28/09/2020.
 - ج. على كل عضو يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة تعبئة نموذج الترشيح وإعادته للمركز قبل الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق 28/09/2020 على أن يكون النموذج موقعاً من قبل المفوض بالتوقيع عن العضو.
 - د. على كل عضو قدم ترشيحه ويرغب في سحب ذلك الترشيح إبلاغ رئيس مجلس الإدارة بذلك خطياً.
 - هـ. يقوم رئيس مجلس الإدارة بتوزيع قائمة بأسماء الأعضاء المرشحين على أعضاء المركز وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.
 - و. تقسم ورقة الاقتراع إلى قائمتين يسمى الناخب في إداحتها مرشحاً لتمثيل الوسيط والحافظ الأمين وفي الأخرى مرشحاً لتمثيل باقي أعضاء المركز من غير المرخصين لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين.
 - زـ. يعتبر المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات في كل فئة هم أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون وإذا حصل أكثر من مرشح من نفس الفئة على نفس العدد من الأصوات يعاد الانتخاب بينهم وفي حال تساوي الأصوات في المرة الثانية يتم اجراء القرعة بينهم.